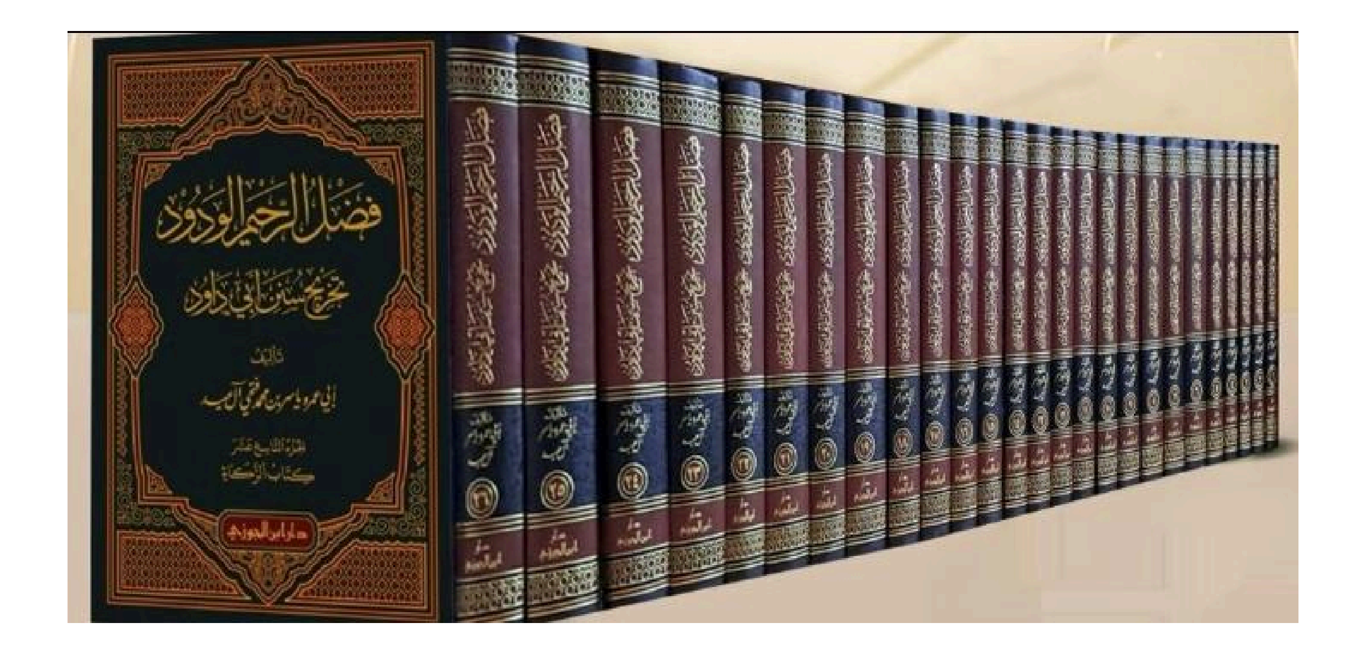
فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود



المؤلف: أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد المصري.

مما قيل في الكتاب

قيل فيه؛ كتاب ليس له نظير في كتب السنة على مر تاريخ الأمة، من حيث الاعتناء بتخريج أحاديث كتاب من كتب السنة المعتبرة وهو آية في بابه، وهو كتاب حفيل جليل من عالم محدث نبيل، آتاه الله ملكة وسعة في معرفة العلل والكلام عليها والجرح والتعديل والروايات والأسانيد، وقد جمع الشيخ فيه عصارة علمه وتحصيله وكان يطيل النفس فيه على عادته، فجاء شرحا وافيًا مستوفيًا .

وقيل :
فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود، من مفاخر هذا العصر.

قيل عنه: من أحسن من يخرّج الأحاديث، ويحكم عليها في هذا العصر. وقد مكث فيه سنوات عديدة، لم يألُ جهداً في إخراجه على قدر الإمكان، من الدقة والإتقان. وقد علمت أن عدداً من المشايخ، أثنى عليه.

وقيل:
من أفضل الكتب المعاصرة في تخريج الأحاديث:
١ بذل الإحسان تخريج سنن النسائي: الحويني

٢ فضل الرحيم الودود تخريج سنن ابي داود: ياسر ال عيد

٣ انيس الساري تخريج فتح الباري: نبيل البصارة.

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٠٢) [آل عمران: ١٠٢].

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١) [النساء: ١].

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١) [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

قال النووي في مقدمة خلاصته: "فإنه ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح، ويجتنب ما ضعُف، ولا يغتر بمخالفي السنن الصحيحة، ولا يقلِّد معتمدي الأحاديث الضعيفة؛ فإن الله □ قال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر: ٧]، وقال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) [آل عمران: ٣١]؛ فهذه الآيات وما في معناهن حثٌّ على اتباعه ﷺ، ونهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله □ عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول؛ أي: الكتاب والسُّنَّة، وهذا كله في سُنَّةٍ صحَّت، أما ما لم تصح فكيف تكون سُنَّةَ، وكيف يُحكم على رسول الله ﷺ أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك، ولا تغترن بكثرة المتساهلين في العمل، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنفين وأئمةً في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك في كتبهم، ولو سئلوا عن ذلك لأجابوا بأنه لا يعتمد في ذلك الضعيف، وإنما أباح العلماء العمل بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي ليست فيها مخالفة لما تقرر في أصول الشرع مثل فضل التسبيح، وسائر الأذكار، والحث على مكارم الأخلاق، والزهد في الدنيا وغير ذلك مما أصوله معلومة مقررة».

قال أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن إبراهيم بن الفضل البخاري: لما عُزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمذاني عن قضاء الرَّي ورد بُخارى سنة ثماني عشرة وثلاث مئة لتجديد مودةٍ كانت بينه وبين أبي الفضل محمد بن عُبَيد الله البَلْعمي، فنزل في جوارنا.

قال: فحملني معلمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الخُتَّلي إليه، وقال له: أسألك أن تحدِّث هذا الصبي بما سمعت من مشايخك □. فقال: ما لي سماع. قال: فكيف وأنت فقيه، فما هذا؟ قال: لأني لما بلغتُ مبلغَ الرجال تاقت نفسي إلى طلب الحديث، ومعرفة الرجال، ودراية الأخبار، وسماعها، فقصدتُ محمدَ بن إسماعيل البخاري ببخارى صاحب «التاريخ» والمنظور إليه في معرفة الحديث، فأعلمتُه مُرادي، وسألته الإقبال علي بذلك.

فقال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره.

قال: فقلت له: عرِّفني حدودَ ما قصدتُ له، ومقادير ما سألتك عنه؟

قال: اعلم أن الرجل لا يصير محدثًا كاملًا في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعًا مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلي بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قال: قلت له: فسِّر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات عن قلب صافٍ بشرح كافٍ، وبيان شافٍ طلبًا للأجر الوافي.

قال: نعم، أما الأربعة التي تحتاج إلى كِتْبتها هي: أخبار الرسول ﷺ وشرائعه، والصحابة ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم.

مع أسماء رجالها، وكناهم، وأمكنتهم، وأزمنتهم.

كالتحميد مع الخطب، والدعاء مع الترسل، والبسملة مع السور، والتكبير مع الصلوات. ومثل المسندات، والمُرسلات، والموقوفات، والمقطوعات.

في صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته.

عند شغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه.

بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري.

على الأحجار، والأصداف، والجلود، والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق.

عن من هو فوقه، وعن من هو مثله، وعن من هو دونه، وعن كتاب أبيه، يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره.

لوجه الله تعالى طالبًا لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله منها، ونشرها بين طالبيها ومحبيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع التي هي من كسب العبد؛ أعني: معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو.

مع أربع هي من إعطاء الله □؛ أعني: الصحة، والقدرة، والحرص، والحفظ.

فإذا تمت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن.

وابتلي بأربع: بشماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء.

فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة النفس، وبلذة العلم، وبحيوة الأبد.

وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله، وبسقي من أراد حوض نبيه محمد ﷺ، وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة.

فقد أعلمتك يا بني مجملًا جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقًا في هذا الباب، فأقبل الآن على ما قصدتني له، أو دَع.

قال: فهالني قوله، وسكتُّ متفكرًا، وأطرقت نادمًا، فلما رأى ذلك مني، قال: فإن لا تُطِق احتمال هذه المشاق كلها؛ فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارٌّ ساكنٌ، لا تحتاج إلى بُعد الأسفار ووطي الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عز المحدث.

فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على علم ما أمكنني من علمه بتوفيق الله ومنه، فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا إبراهيم.

فقال أبو إبراهيم: إن هذا الحديث الذي لا يوجد عند أحد غيرك خير من ألف حديث يوجد مع غيرك. اهـ كلامه.

ساق هذه القصة بإسناده: القاضي عياض في الإلماع (٢٩ - ٣٤)، والمزي في التهذيب (٢٤/ ٤٦١ - ٤٦٤)، والسيوطي في تدريب الراوي (٢/ ١٥٦ - ١٥٨).

ولهذه القصة معانٍ ودلالات، والذي قصدته من إيرادها: التنويه بشأن هؤلاء الأئمة، أئمة الحديث والأثر، ومدى اعتنائهم بحديث رسول الله ﷺ، وبذل أعمارهم وأغلى ما لديهم للوقوف على طرقه وأسانيده، سواءً في ذلك المسند والمرسل والموقوف والمقطوع، مما به تتبين وتظهر علة الحديث، ويظهر صحيحه من سقيمه، ولذلك فقد اجتهدوا في جمع ما أمكن جمعه من حَمَلَته الذين يحملونه في زمانهم، حتى إن بعضهم كان يرحل الأيام والليالي في طلب حديث واحد [انظر في هذا: الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٢٥)].

وبعد جمعهم للأحاديث وطرقها وأسانيدها اجتهدوا في تمحيصها، وتمييز الصحيح منها من الضعيف، والمحفوظ من الشاذ، والمعروف من المنكر، وعرفوا بذلك الأفراد والغرائب والمناكير، بل وصنفوا فيها تمييزًا لها عن الصحاح والمشاهير، والحجة عندهم في ذلك: الحفظ والفهم والمعرفة [انظر: معرفة علوم الحديث (١٥١)].

وقد أعانهم على ذلك: معرفة الصحابة والتابعين وتابعيهم وأتباعهم وسائر العلماء والرواة، وأسمائهم وكناهم وألقابهم وطبقاتهم وأنسابهم وقبائلهم وبلدانهم وأزمنتهم، لتمييز الرواة بعضهم من بعض.

واهتموا بنقد الحديث سندًا ومتنًا، لم يكتفوا بالنظر في الإسناد وعلّله فحسب، بل نقدوا المتون، وعللوها ولو رُويت بسند صحيح كالشمس.

• والحقيقة التي تغيب عن كثير من المشتغلين بطلب الحديث: أن حكم هؤلاء الأئمة على الرجال جرحًا وتعديلًا كان نابعًا من مرويات هؤلاء الرواة، فإنهم إذا وثقوا راويًا أو ضعفوه، فإن هذا الحكم الصادر من أحدهم كان بالنظر إلى مرويات هذا الراوي وسبرها واعتبارها بمرويات الثقات الحفاظ، فإن وافقهم دل ذلك على حفظه وضبطه، فذاك الحافظ الضابط الحجة، وإن خالفهم: نظروا في مقدار المخالفة فإن قلَّت بحيث يمكن احتمال ذلك من مثله من البشر، مما يقع لهم في العادة من السهو والغفلة والخطأ العارض؛ احتملوه ووثقوه في الجملة، فإن زادت أوهامه تكلموا فيه بما يقتضيه المقام، لذا ترى ابن معين مثلًا تختلف الروايات عنه في أمثال هؤلاء بحسب ما يحضره من مروياته وحاله في الضبط، فيوثقه تارة ويلينه أخرى، فإذا زادت أوهامه وكثر غلطه حتى غلب عليه الغلط والوهم؛ ضعفوه مع كتابة حديثه للاعتبار، فإن قل صوابه وموافقته للثقات، تركوه ورموا به، فإن ثبت عليه تعمد الكذب والوضع مزقوا حديثه، واتهموه وحذروا منه.

وليس من شرط الثقة أن لا يهم، وإن كان الأصل قبول حديثه، حتى تدل قرينة على وهمه وخطئه، قال الإمام مسلم في التمييز (١٧٠): «فليس من ناقل خبرٍ وحامل أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيًا وإتقانًا لما يحفظ وينقل؛ إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفتُ لك ممن طريقه الغفلة والسهو في ذلك»، وقال الترمذي في العلل الصغير (٥/ ٧٠٢ - الجامع): «وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع؛ مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم».

وأما اليوم فإنا نرى بعض من يحكم على الأحاديث ومتونها وأسانيدها مستمسكين في ذلك بأقوال الأئمة في الرجال، فقلبوا الأمر؛ إذ كان الأئمة يحكمون على الرجال بأحاديثهم، واليوم يُحكم على الأحاديث برجالها، بغض النظر عن أقوال هؤلاء الأئمة في هذه الأحاديث بعينها، فكم من حديث عللوه، ولهم أقوال في توثيق رجاله، فإذا ببعض من له عناية بعلم الحديث اليوم

يضربون بأحكام هؤلاء الأئمة في الأحاديث عُرض الحائط متذرعين بأقوالهم في الرجال، بدعوى عدم توهيم الثقات، ولو أدى ذلك إلى توهيم الصحابة، وقد يترتب على قبول هذه الرواية بعينها القدح بوجه ما في الصحابي، أو قبول الباطل من الأحاديث؛ المخالف لصحيح الحديث والأثر، أو جعل ما ليس بدين دينًا، وما ليس بسُنَّة سُنَّة، وكم ترك الأول للآخر!، زعموا.

وقد يحكم الأئمة على حديث ما بإعلاله بما لم تظهر لنا علته، أو يشيرون إلى علة خفية في الحديث يصعب إدراكها، فيجب حينئذ المصير إلى أقوالهم إذا اتفقوا، فإن اتفاق المحدثين على شيء يكون حجة [المراسيل لابن أبي حاتم (٧٠٣)] لا ينبغي لأحد مخالفتها كائنًا من كان، وأما إذا اختلفوا: فحينئذ نرجح بين أقوالهم، على مقتضى قواعدهم وطرقهم في الإعلال، ولا ينبغي لنا أن نحدث قولًا جديدًا لم نسبق إليه، فكما أن الصحابة الذين عاينوا التنزيل، وكانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها أخلاقًا، فكما أنهم إذا اختلفوا في مسألة لا ينبغي لنا أن نخرج عن أقوالهم، فنحدث قولًا جديدًا، فكذلك هؤلاء الأئمة النقاد الذين عاصروا التدوين وخبروا أحوال الرواة والمرويات لا ينبغي الخروج عن أقوالهم وإحداث قول جديد، بل نقول بقولهم إذا اتفقوا، ونرجح بين أقوالهم إذا اختلفوا، ولابن حجر في هذا كلام نفيس أسوقه لفائدته في هذا الموطن، فإنه لما نقل كلام الأئمة في إعلال حديث أبي هريرة في كفارة المجلس [مخرج في الذكر والدعاء برقم (٣٠٠)]، وهو حديث مروي بإسناد ظاهره الصحة، قال: «وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم؛ بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه، وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد» [النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٢٦)].

• ومما يجعلنا نسلم لهم في أحكامهم، ولا ننازعهم فيها:

أ- اطلاعهم على أحوال الرجال، بشكل لا يتسنى لنا اليوم الوقوف عليه، لا سيما مع اختلاف البيئة والعادات وطرق سير الحياة اليومية.

ب- أنهم ما قبلوا كل أحاديث الثقات، بل ردوا ما وهموا فيه، ولا ردوا كل أحاديث الضعفاء ممن خف ضبطهم، وهم في الأصل يشملهم اسم الصدق وتعاطي العلم، بل قبلوا ما حفظوه، فكيف يتساهل البعض بعد ذلك في قبول رواية الثقة مطلقًا، وإن دلت القرائن على وقوع الوهم في روايته، وعدم قبول رواية من كثر وهمه، وإن دلت القرائن على أنه حفظ.

ج- اطلاعهم على النسخ الحديثية أو الصحف أو الكتب الخاصة بحديث راوٍ معين، بحيث إذا لم يجدوا حديث الراوي في كتابه أو صحيفته دل ذلك على أنه ليس من حديثه، وأنه قد وهم عليه فيه من هو دونه، أو أنه أُدخل عليه، أو لُقِّنه، وليس من حديثه، ومثل هذا يصعب الوقوف عليه اليوم.

د- فقدان بعض أو كثير من النسخ الحديثية والمصنفات الكبار والصغار، والتي حوت كثيرًا من الطرق التي تعين على بيان وجه الصواب، ومن اطلع على علل الدارقطني مثلًا يعلم ذلك يقينًا.

هـ- كلما تأخر الزمان وامتد، كلما أصبح عندنا كمّ هائل من الأوهام والتصحيفات، الناشئة عن غفلة الراوة، أو قلة ضبطهم، أو عدم حفظ كتبهم عن أن يُدخل فيها ما ليس منها، أو انتقال البصر أثناء التحديث من الكتاب فيُدخل حديث في حديث ونحو ذلك، أو التغير والاختلاط بسبب الكبَر وغيره، أو التلقين، أو جمع الأسانيد المتعددة والتي روي بها متن واحد على لفظ واحد مع اختلاف ألفاظ الناقلين، أو سلوك الجادة والطريق السهل المشهور، أو من حمله التشهي على التحديث بحديث غيره ولم يسمعه، أو سرقة أحاديث الرواة، أو تفنن الواضعين في الوضع بطرق خفية، فما كان من هذا مما وقع في زمان الأئمة النقاد أو قبله؛ فإنهم بيَّنوه بيانًا شافيًا، وميَّزوا الصحيح من هذا كله، لكن يبقى قسم كبير مما وقع بعد زمانهم، فلم يدركوه، ولا شك أن كثيرًا

مما نعانيه اليوم من مثل هذه الطرق المحدثة لم يكن موجودًا في أيامهم، بل وقع بعد عصرهم [انظر مثلًا: الحديث رقم (١٣٤) من السنن، حديث ابن عباس من الشواهد، الطريق الخامسة]، فيأتي بعد ذلك من يغتر بظاهر الإسناد، وصلاحيته للاحتجاج أو الاعتضاد، وما هو في الحقيقة إلا سراب بقيعة!.

• وقد عمدت إلى تخريج سنن أبي داود، وذلك لمكانته المعروفة بين كتب السنن، حتى عده بعضهم كتاب الأحكام الذي حوى معظم أحاديث الأحكام فلم يفته منها إلا اليسير، قال الخطابي في المعالم (١/ ٦ - ٨): "واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكمًا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍ فيه وِردٌ ومنه شِربٌ»، ثم أطال في الثناء عليه، وبيان فضله على غيره من الكتب، وأوضح أنه اتفق لأبي داود ما لم يتفق لغيره ممن سبقه من المصنفين: جمعُ أحاديث الأحكام والسنن، وتلخيصها، وترتيبها، واختصار مواضع الشاهد منها من أصولها الطوال، وحكى عن إبراهيم الحربي أنه قال: «ألين لأبي داود الحديث، كما أُلين لداود الحديد»، وحكى عن شيخه ابن الأعرابي أن رجلًا لو لم يكن عنده من العلم إلا المصحف وسنن أبي داود لكفاه، ثم ختم كلامه بقوله: «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدمًا سبقه إليه، ولا متأخرًا لحقه فيه» [وانظر في مسألة استيعاب سنن أبي داود لأحاديث الأحكام: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٦)، روضة الطالبين (١١/ ٩٥)، البحر الذي زخر (٣/ ١١٣٨)].

وقال الحافظ زكريا الساجي: «كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام» [تاريخ دمشق (٢٢/ ١٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٣)، السير (١٣/ ٢١٥)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٦٠)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٧٢)].

وقال الخطيب: «ويقال: إنه صنفه [يعني: كتاب السنن] قديمًا، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه»، قال أبو طاهر السِّلفي: «وحسبه ذلك فخرًا» [تاريخ بغداد (٩/ ٥٦)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٩٤)، السير (١٣/ ٢٠٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٥٩)، البداية والنهاية (١١/ ٥٥)، مقدمة السلفي على المعالم (٤/ ٣٢٨)].

وقال الذهبي في السير (١٣/ ٢١٥): «كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتباع السُّنَّة والتسليم لها وترك الخوض في مضائق الكلام.

روى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: كان عبد الله بن مسعود يشبَّه بالنبي ﷺ في هديه ودَلِّه، وكان علقمة يشبه بعبد الله في ذلك، قال جرير بن عبد الحميد: وكان إبراهيم النخعي يشبه بعلقمة في ذلك، وكان منصور يشبه بإبراهيم، وقيل: كان سفيان الثوري يشبه بمنصور، وكان وكيع يشبه بسفيان، وكان أحمد يشبه بوكيع، وكان أبو داود يشبه بأحمد» [انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٥٦ - ٥٨)].

وقد اعتنى أبو داود بتصنيف السنن عناية كبيرة، حيث انتقاها من خمسمائة ألف حديث، كان يذاكر بمائة ألف منها، قال أبو داود: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب -يعني: كتاب السنن-، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه، وما يقاربه» [تاريخ بغداد (٩/ ٥٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٣١)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٩٦)، شروط الأئمة الستة (٦٨)، السير (١٣/ ٢٠٣)، البدر المنير (١/ ٢٩٩)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٦٥)].

وقد اجتهد في إخراج أصح ما عنده في الباب [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٢ و٢٦)، البدر المنير (١/ ٣٠٠)].

وقال أبو داود: «ما كان في كتابي من حديث فيه وَهَنٌ شديد فقد بيَّنته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض» [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٧)، البدر المنير (١/ ٣٠٠)، النفح الشذي (١/ ٢٤)، التقييد والإيضاح (٥٢)، تدريب الراوي (١/ ١٦٧)، وانظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٥)].

قال الذهبي في السير (١٣/ ٢١٤): "قلت: فقد وفَّى بذلك بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفُه شديدٌ، ووهنُه غير محتمل، وكاسَرَ عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسنًا عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ويمشيه مسلم وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ولبقي متجاذبًا بين الضعف والحسن.

فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت: ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه: ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر، ثم يليه: ما رغبا عنه وكان إسناده جيدًا سالمًا من علة وشذوذ، ثم يليه: ما كان إسناده صالحًا وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدًا يعضد كل إسناد منهما الآخر، ثم يليه: ما ضعُف إسناده لنقص حفظ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالبًا، ثم يليه: ما كان بَيِّن الضعف من جهة راويه فإذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبًا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم«[وانظر: تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٦٠)].

ولابن حجر في تفسير عبارة أبي داود كلام نفيس أسوقه بتمامه لفائدته، فإنه يغني عن كلام كثير غيره، قال في النكت (١/ ٤٣٥ - ٤٤٥):»وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وهن شديد بينته»: ما يُفهِم أن الذي يكون فيه وهنٌ غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كلتابه جدًّا.

٤ - ومنه ما هو ضعيف؛ لكنه من رواية من لم يُجمَع على تركه غالبًا.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه: أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: «كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره».

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه: أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره، وأصرح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه أبو العز ابن كادش، أنه قال لابنه: «لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه»، ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: «لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي»، قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث، لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: «يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي».

فهذا نحو مما حكي عن أبي داود، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول قوله، بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: «اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقًا لشرط أبي داود».

وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من هذا، ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها، مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح، وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم؛ بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه، ولا سيما إن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه؛ فإنه ينحط الى قبيل المنكر.

وقد يخرِّج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير: كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء، وغيرهما.

وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر؛ فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر، ومن أمثلة ذلك: ما رواه من طريق: الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: حديث «إن تحت كل شعرة جنابة ...» الحديث، فإنه تكلَّم عليه في بعض الروايات، فقال: «هذا حديث ضعيف، والحارث: حديثه منكر»، وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام، وفي بعضها لم يتكلم فيه.

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن، ويسكت عنه فيها، ومن أمثلته: ما رواه في السنن من طريق: محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في حاجة إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فذكر الحديث في الذي سلَّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، حتى تيمم ثم رد السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر»، لم يتكلم عليه في السنن، ولما ذكره في كتاب التفرد قال: «لم يتابع أحدٌ محمد بن ثابت على هذا» ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هو حديث منكر».

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام: ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة، منها: وهو ثالث حديث في كتابه: ما رواه من طريق: أبي التياح قال: حدثني شيخ، قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدِّث عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، فذكر حديث: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»: لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل.

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته؛ لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه.

وهذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئًا فهو صالح» على أن مراده: أنه صالح للحجة، وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك، وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة: فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف.

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة: هل فيها إفراد أم لا؟ إن وجد فيها إفراد: تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير: فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقًا.

وقد نبَّه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى، فقال: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها؛ مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه»، ثم قال:«والحق: أن ما وجدناه في سننه مما لم يبيِّنه، ولم ينصَّ على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد: فهو حسن، وإن نصَّ على ضعفه مَن يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له: حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود».

قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها؛ فلا يغتر بذلك والله أعلم» انتهى كلام ابن حجر بنصه من النكت [وانظر: البحر الذي زخر (٣/ ١٠٧٥ ـ ١١٠٨)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٧٨)].

• وأما طريقتي التي اتبعتها في التخريج والحكم على الحديث، فهي كالآتي:

١ ـ حذفت من آخر إسناد أبي داود من لدن شيخه إلى من عليه مدار الحديث عند من ذكرت كتبهم من المصنفين، تسهيلًا واختصارًا في ذكر من خرَّج هذا الحديث من طريق هذا الراوي، مثاله: (٦٨) ... سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ... الحديث، فعنيت بذلك أن كل المصنفين الذين ذكرتهم في التخريج إنما أخرجوه من طريق سماك بن حرب، إذ عليه مدار الحديث عندهم، وقد أخرجوه من طرق متعددة عن سماك، رواه عنه: شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وإسرائيل، وشريك، وغيرهم، وقد فعلت ذلك بعد التأكد من تعدد الطرق إلى هذا الراوي، بحيث تكون ثابتة إليه في الجملة، لا أن يتوارد على روايتها عنه الضعفاء والمتروكون فلا تثبت عنه حينئذ.

وقد أذكر الإسناد كاملًا بلا حذف؛ إما لأني لم أقف عليه إلا من طريق أبي داود، أو لعلة أخرى، فأقول: قال أبو داود: حدثنا مسدد ... مثلًا، فأسوقه بتمامه.

٢ ـ وأما الطرق التي أوردتها في أثناء التخريج، فإما أن تكون متعددة الطرق إلى راوٍ معين فابدأ بمن عليه مدار الإسناد، على ما ذكرت آنفًا، أو يكون مرويًا بإسناد فرد: فإما أن أذكره بتمامه دونما حذف من آخره، أو أحذفه من لدن شيخ المصنف إلى راوٍ معين يكون هو علة الإسناد، أو لكونه مرويًا بإسناد صالح للاحتجاج إلى من ذكرته.

٣ ـ أجمع طرق الحديث من المصادر المتوافرة لدي قدر الاستطاعة، ثم أقوم بتصنيف هذه الطرق حسب اتفاق الرواة واختلافهم على راوٍ معين.

٤ ـ أجمع أقوال الأئمة على الحديث سواء من مصادر التخريج، أو من كتب الرجال والعلل، أو من غيرها.

٥ ـ أسترشد بأقوال الأئمة في استنباط العلة، محاولًا تفسير كلامهم ليظهر مقصودهم، إن كان فيه خفاء.

٦ ـ إذا اتفقت أقوال الأئمة على حديث وجب المصير إلى قولهم، كما قررته آنفًا.

٧ ـ إذا اختلفوا حاولت الجمع بين أقوالهم، فإن لم يتيسر ذلك، رجحت أحد الأقوال مستعينًا في ذلك بطرائقهم في التصحيح والإعلال حسب ما يظهر من قرائن الترجيح، والله أعلم.

وقد سميته: «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبى داود».

وقبل أن أختم كلامي أتمثل بقول الشاطبي رحمه الله تعالى:

وظُنَّ به خيرًا وسامح نسيجه ... بالإغضاء والحسنى وإن كان هَلهلا
وسلِّم لإحدى الحسنيين: إصابةٌ ... والأُخرى اجتهادٌ رام صوبًا فأمحلا
وإن كان خرقٌ فادَّركْه بفضلةٍ ... من الحلم وليُصلحه من جاد مِقْوَلا
وقل صادقًا لولا الوئامُ وروحُه ... لطاح الأنام الكلُّ في الخُلف والقِلا
وعشْ سالمًا صدرًا وعن غِيبة فَغِبْ ... تحضَّر حِظارَ القُدس أنقَى مُغَسَّلا

والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب، إنه سميعٌ مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حرره:
أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد
الرياض ١٥ شعبان ١٤٢٨ هـ
fathy.yaser@gmail.com

بداية التأليف ونماذج من التخريج

١ - كتاب الطهارة

١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ - . . . محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.

• حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٠)، والنسائي (١/ ١٨/ ١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، والدارمي (١/ ١٧٦/ ٦٦٠)، وابن خزيمة (٥٠)، وابن الجارود (٢٧)، والحاكم (١/ ١٤٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٦ - ٤٣٧/ ١٠٦٢ - ١٠٦٥)، والبيهقي (١/ ٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٤).

وزاد عند النسائي: ... قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: «ائتني بوَضوء»، فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال الترمذي، وليس كما قال الحاكم، فإن مسلمًا لم يخرج شيئًا بهذا الإسناد.

ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي: وهو صدوق، حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [انظر: التهذيب (٧/ ٣٥٢)، الميزان (٣/ ٦٧٣)].

ومما يدل على أنه حفظ هذا الحديث، ولم يهم فيه أمور:

الأول: أنه لم يسلك فيه الجادة، فلم يقل: عن أبي هريرة.

الثاني: أنه لم ينفرد بهذا المتن عن المغيرة بن شعبة، فقد تابعه عليه:

١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة! خذ الإداوة» فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته ... الحديث.

أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧)، وأبو عوانة (١/ ١٦٦/ ٤٨٨) و(١/ ٢١٦/ ٧٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٢٨/ ٦٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨١/ ٩٦٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠١ و١٦٢)، والطبراني (٢٠/ ٣٩٨/ ٤٤)، وغيرهم.

٢ - عامر الشعبي قال: أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: «أمعك ماء؟» قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء ... الحديث.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩)، وأبو عوانة (١/ ١٦٦ و٢١٥/ ٤٨٩ و٦٩٩)، وأبو نعيم (١/ ٣٢٩/ ٦٣١)، والنسائي (١/ ٦٣/ ٨٢)، والدارمي (١/ ١٩٤/ ٧١٣)، وأحمد (٤/ ٢٥١ و٢٥٥)، والطبراني (٢٠/ ٨٦٤ و٨٦٨ و٨٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٨١)، وغيرهم.

٣ - عبيد الله بن إياد قال: سمعت إيادًا يحدث عن قبيصة بن برمة، عن المغيرة، بنحوه، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨)، ورجاله ثقات.

٤ - ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة، قال: «كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد».

أخرجه الدارمي (٦٦١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٦/ ٧٧١٦).

- وفي سنده اختلاف. انظر: النسائي (٨٢)، والطبراني.

وله شواهد: منها حديث عبد الرحمن بن أبي قراد:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٤)، والنسائي (١/ ١٧/ ١٦)، وابن ماجه (٣٣٤)، وابن خزيمة (٥١)، وأحمد (٣/ ٤٤٣) و(٤/ ٢٢٤ و٢٣٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٤٦).

وشاهده: «وكان إذا أراد الحاجة أبعد».

ورجاله ثقات.

* * *

٢ - . . . إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

• حديث منكر

أخرجه ابن ماجه (٣٣٥)، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البَرازَ حتى يتغيَّبَ فلا يُرَى، والدارمي (١/ ٢٣/ ١٧) مطولًا، وأوله بنحو لفظ ابن ماجه. وابن أبي شيبة (١/ ١٠١) مختصرًا و(٦/ ٣٢١) مطولًا، وعبد بن حميد (١٠٥٣) مطولًا، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٢٣) مطولًا، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٥).

وهذا قد تفرد به إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، والأكثر على تضعيفه، وهو ممن يكتب حديثه كما قال البخاري وابن عدي [التهذيب (٣٢٧/ ١)]؛ تفرد به عن أبي الزبير دون بقية أصحابه على كثرتهم.

والمحفوظ في ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه (٣٠١٢ - ٣٠١٤) من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابرٍ، فلم يذكر فيه قصة الصبي والطير والجمل، وإنما ذكر قصة الشجرتين وفوران الماء من بين أصابعه ﷺ.

والشاهد منه قوله: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديًا أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئا يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي ... فذكر قصة الشجرتين وفيه قوله: فخرجتُ أُحضِرُ مخافةَ أن يُحِسَّ رسولُ الله ﷺ بقربى فيبتعد [وفي رواية: فيتبعَّد] ... الحديث.

وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٤/ ١٢٧٩).

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢١): «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان اذا أراد حاجته أبعد في المذهب.

وثبت عنه أنه أراد البول فلم يتباعد عنهم. والذي يستحب: أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس، وله أن يبول بالقرب منهم».

• والحديث الذي أشار اليه:

حديث حذيفة بن اليمان، قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطة قومٍ، فبال قائمًا، فتنحَّيْتُ، فقال: «ادنه» فدنوت، حتى قمتُ عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه.

أخرجه البخاري (٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو عوانة (١/ ١٦٩/ ٤٩٨ - ٥٠٤)، وأبو نعيم (١/ ٣٢٦/ ٦٢٥ و٦٢٦)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١/ ١٩ و٢٥/ ١٨ و٢٦ - ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥ و٣٠٦ و٥٤٤)، والدارمي (١/ ١٧٩/ ٦٦٨)، وابن خزيمة (٦١)، وابن حبان (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٧/ ١٤٢٤ - ١٤٢٩)، وابن الجارود (٣٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢ و٣٩٤ و٤٠٢)، والطيالسي (٤٠٦)، والحميدي (٤٤٢)، والبيهقي (١/ ١٠٠ و١٠١ و٢٧٠ و٢٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٩٣)، وغيرهم.

• وفي الباب:

١ - قال ابن ماجه (٣٣٣): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب الى الغائط أبعد.

وهدا إسناد ضعيف؛ لضعف يونس بن خباب. ويحيى بن سليم: سيئ الحفظ؛ إلا أنه كان قد أتقن حديث ابن خثيم. ويعقوب بن حميد: كان كثير الغرائب.

٢ - عبد الله بن كثير بن جعفر: ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٧١/ ١١٤٢ و١١٤٣)، وابن عدي (٦/ ٦٢).

وهذا إسناد واهٍ جدًّا؛ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: متروك [التهذيب (٦/ ٥٥٨)، الميزان (٣/ ٤٠٦)، المغني (٢/ ٢٢٧)].

وأبوه: ليس له راوٍ إلا ابنه هذا [الميزان (٢/ ٤٦٧)، التهذيب (٤/ ٤١٧)].

وعبد الله بن كثير بن جعفر: روى عنه جماعة ولم يوثق.

قال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة كثير بن عبد الله: «وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها، وعامة ما يرويه: لا يتابع عليه».

٣ - عمرو بن هاشم الحراني: ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد الله بن العلاء بن زَبَر، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الملك بن مروان، أنه قال وهو على المنبر: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٧٩٧‏;٤٥١).

وإسناده ليس بذاك عبد الملك بن مروان، وعثمان الطرائفي، وعمرو بن هاشم: متكلم فيهم.

٤ - سعد بن طريف الإسكاف، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثل الذي قبله، مرفوعًا، وفيه قصة منكرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٢١/ ٩٣٠٤).

وهو حديث منكر؛ لتفرد سعد بن طريف به عن عكرمة. وسعد هذا: متروك، ورماه ابن حبان بالوضع [التقريب (٣٦٩)].

٥ - عن ابن مسعود بنحوه، وفيه قصة الشجرتين والبعير.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨١/ ٩١٨٩).

وفي إسناده: يونس بن خباب، وزمعة بن صالح، وأبو قرة، ولا يصح هذا.

٦ - روى الحاكم (٤/ ٧٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٥٧) و(٨/ ٢٤٦):

عن محمد بن عمر الواقدي: حدثني علي بن محمد بن عبيد الله العموي: حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، عن برَّة بنت أبي تجراة، قالت: إن رسول الله ﷺ حين أراد الله كرامته وابتداءه بالنبوة؛ كان إذا خرج لحاجته أبعد حتى لا يَرَى بيتًا، ويفضي إلى الشعاب، وبطون الأودية، فلا يمر بحجرٍ ولا بشجرةٍ إلا قالت: السلام عليك يا رسول الله، وكان يلتفت عن يمينه وعن شماله وخلفه فلا يرى أحدًا.

وهذا إسناد واهٍ؛ الواقدي: متروك، وعلي بن محمد العمري: لم أر من ترجم له.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٩٥/ ٢٩٠٢) عن الربعي عبد الله بن شبيب [وهو واهٍ أيضًا، كان ممن يسرق الأخبار. الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)،]: ثنا ابن أبي أويس: ثني مسلم بن خالد، عن داود بن عبد الرحمن، عن منصور، بنحوه.

* * *

<u>ومن كتاب الصلاة</u>

٦٧١ - . . . سعيد، عن قتادة، عن أَنس: أن رسول الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصفَّ المُقدَّم، ثم الَّذي يليه، فما كان من نقصٍ؛ فليكن في الصفِّ المؤخَّر».

• حديث صحيح.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٣ / ٨١٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٣/ ٨٩٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٤٦/‏٢٢ و١٥٤٧)، وابن حبان (٥/ ٥٢٩/ ٢١٥٥)، والضياء في المختارة (٦/ ٣٤٨ - ٣٥١/ ٢٣٧٦ - ٢٣٨٠)، وأحمد (٣/ ١٣٢ و٢١٥ و٢٣٣)، والبزار (١٣/ ٣٨٧/ ٧٠٧١ و٧٠٧٢)، وأبو يعلى (٥/ ٤٥٠/ ٣١٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٧ و٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٨/ ١٩٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٧٠/ ١٨١٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٤/ ٢٤١٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٢٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٤/ ٨٢٠).

هذا الحديث رواه عن سعيد بن أبي عروبة:

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [وهذا لفظه]، وخالد بن الحارث، ومحمد بن أبي عدي، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

ولفظ خالد والبرساني: «أتموا الصف الأول، ثم الَّذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر».

وشذ أبو عاصم فرواه بلفظ: «أتموا الصف الأول والثاني، فإن كان نقصان كان في الثالث [أو الرابع]»، فلعله مما رواه ابن أبي عروبة بعد اختلاطه.

وفي رواية البيهقي: أن عبد الوهاب بن عطاء قال: سئل سعيد بن أبي عروبة عن فضل الصف المقدَّم؛ فأخبرنا عن قتادة، عن أَنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

تنبيه: وقع في مطبوعة ابن خزيمة: «ثنا أبو عاصم عن شعبة»، وهو وهم من الناسخ، ففي الإتحاف (٢/ ١٨٩/ ١٥٢٠) أن رواية أبي عاصم عن سعيد، لا عن شعبة، ويؤكد ذلك: أن السراج وابن المنذر أخرجاه من طرقٍ عن أبي عاصم، فقال: عن سعيد بن أبي عروبة، هكذا، مما يزيل الإشكال، ويرفع الإلباس.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن النبي ﷺ إلا أَنس، ولا نعلم له طريقًا عن أَنس إلا هذا الطريق».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٩/ ٢٤٨٠)، وفي المجموع (٤/ ٢٥٨)، وفي رياض الصالحين (١٠٩٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد رواه عن ابن أبي عروبة ممن روى عنه قبل الاختلاط: خالد بن الحارث، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الوهاب روى عنه في الحالين، واستشهد الشيخان برواية ابن أبي عدي عنه.

• هكذا رواه عن سعيد بن أبي عروبة: خالد بن الحارث، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وابن أبي عدي، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

وخالفهم: محمد بن سواء: ثنا سعيد: ثنا قتادة، عن أَنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تراصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بين المناكب والأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشيطان يتحايكها من وراء الصفوف، كأنها الحذف».

أخرجه الضياء في المختارة (٧/ ٤٢/ ٢٤٣٥)، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان [أبو جعفر الصيدلاني: نعته الذهبي بالشيخ المعمر الصدوق مسند الوقت. السير (٢١/ ٤٣٠)]: أن أبا علي الحداد [الحسن بن أحمد بن الحسن: ثقة عالم إمام، مسند عصره، مقرئ مجود. السير (١٩/ ٣٠٣)، معرفة القراء الكبار (١/ ٣٨٢)] أخبرهم وهو حاضر: أبنا أبو نعيم [الأصبهاني الحافظ الكبير، صاحب الحلية وغيره]: أبنا محمد بن معمر بن ناصح [شيخ لأبي نعيم الأصبهاني، روى عنه جماعة، وترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٥)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ١٣٢)]: ثنا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز [الحمال: ثقة حافظ]: ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء [صدوق]: ثنا عمي محمد بن سواء به.

هكذا خالف محمد بن سواء أصحاب ابن أبي عروبة ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، لا سيما وفيهم: خالد بن الحارث، الثقة الثَّبت، ومحمد بن سواء العنبري: صدوق، تأخر سماعه عن الخفاف، قال فيه أحمد في معرض الحديث عن أصحاب ابن أبي عروبة: «محمد بن سواء: هو عند أصحاب الحديث أحلى من الخفاف؛ إلا أن الخفاف أقدم سماعًا» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٦/ ٢٥٧٦)]، وهو قديم السماع أيضًا؛ فقد قرنه أحمد بروح بن عبادة، وروح بن عبادة: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط [التهذيب (١/ ٦١٤)]، قال عبد الله بن أحمد: «سئل أبي عن محمد بن سواء وروح في سعيد بن أبي عروبة؛ فقال: ما أقربهما» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٢/ ٣٥٩٣)]، وقرنه البخاري في حديثٍ بيزيد بن زريع وكهمس بن المنهال، ثلاثتهم عن سعيد [البخاري (٣٦٨٦)]، وكان قبلُ وبعدُ أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد [البخاري (٣٦٧٥ و٣٦٩٧)]، فلا يخرج عن كونه متابعًا، وكذا فعل مسلم لما أخرج له عن سعيد، قرنه بعبد الأعلى بن عبد الأعلى [مسلم (١٤٠٩)]، كما أن البخاري استغرب حديثًا رواه محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة [علل الترمذي الكبير (٦٤٦)] [وانظر فيمن ذكر أنَّه تفرد بحديث عن ابن أبي عروبة: مسند البزار (٤٣١٧ و٧١٨٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٥٥ و٦١/ ٣٩٩٢ و٤٠٣٧)].

والحاصل: أن محمد بن سواء قد أخطأ في هذا الحديث، ويبدو في أنَّه دخل له حديث في حديث، فإن هذا اللفظ إنما هو لأبان عن قتادة عن أَنس [وتقدم برقم (٦٦٧)]، ولا يُعرف من حديث ابن أبي عروبة، والله أعلم.

• وحاصل ما تقدم:

فإما أن يقال: كان عند قتادة عن أَنس في تسوية الصفوف ثلاثة أحاديث، حديث أبان [المتقدم برقم (٦٦٧)]، وحديث شعبة وهمام ومعمر [المتقدم برقم (٦٦٨)]، وحديث سعيد بن أبي عروبة، والأقرب عندي - والله أعلم -: أنهما حديثان فقط، فإن حديث ابن أبي عروبة: في الأمر بإتمام الصف المقدم فالذي يليه، وهذا المعنى غير موجود في حديث البقية، بينما حديث الجماعة عن قتادة فيدور حول تسوية الصف وإقامته، طوله قتادة واختصره، أو هكذا تحمله من أَنس، فروى كلٌّ عن قتادة بما سمع، والله أعلم.

• وممن وهم على قتادة؛ فأدخل على حديثه حديثًا في حديث:

سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أَنس: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم إذا ركعتم وسجدتم، فإني أراكم من بعد ظهري».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦٥/ ٨٨٨٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٤/ ٢٥٩٥).

قال: حدثنا المقدام بن داود: ثنا أسد بن موسى: ثنا سعيد به.

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن بشير إلا أسد بن موسى».

قلت: أسد بن موسى المعروف بأسد السنة: ثقة، وما حدث به من مناكير فالآفة فيها من غيره [انظر: التهذيب (١/ ١٣٣) وغيره]، وسعيد بن بشير: ضعيف؛ يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠) وغيرها]، وشيخ الطبراني: ضعيف؛ واتهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)].

وهذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: «أقيموا صفوفكم» فهو بهذا اللفظ من حديث حميد عن أَنس، ويأتي، ورواية من حديث شعبة عن قتادة عن أَنس، وتقدم (٦٦٧).

والثاني: «أتموا [وفي رواية: أقيموا] الركوع والسجود؛ فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم».

رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى:

عن قتادة عن أَنس به مرفوعًا.

أخرجه البخاري (٧٤٢ و٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٢/ ١٧١٥ و١٧١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٠/ ٩٥٢ و٩٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٣ و٢١٦/ ١٠٥٤ و١١١٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٠ و٣٥٥/ ٦٤٥ و٧٠٨)، وأحمد (٣/ ١١٥ و١٣٠ و١٧٠ و١٧٧ و٢٣٤ و٢٦٩ و٢٧٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤٩١/ ٢١٠٧)، وعبد بن حميد (١١٧٠)، والبزار (١٣/ ٤٠١ و٤٣٠/ ٧١٠٦ و٧١٧٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤١ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٦٤/ ٢٩٧١ و٣١٥٦ و٣١٥٧ و٣١٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٠)، والبيهقي (٢/ ١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٩٦/ ٦١٥).

• ولحديث أَنس طرق أخرى:

١ - عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أَنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري»، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «أقيموا الصفوف».

أخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠/ ١٣٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٦ / ٩٦٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٦ و٧٦٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٠).

٢ - زائدة بن قدامة، قال: حدثنا حميد الطويل، قال: حدثنا أَنس بن مالك □، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري».

أخرجه البخاري (٧١٩)، وأحمد (٣/ ٢٦٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٥)، والبيهقي (٢/ ٢١).

• وقد رواه جماعة عن حميد عن أَنس به، بألفاظ متقاربة، منهم: زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وإسماعيل بن علية، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن أبي عدي، وعبد الله بن بكر السهمي، وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط، وعبد الله بن عمر العمري.

زاد زهير وهشيم ويزيد: وكان أحدنا يُلزق مَنكِبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. وفي رواية ليزيد: فلقد كنت أرى الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه، وقدمه، وركبته، في الصلاة. قول أَنس.

وقال هشيم: «اعتدلوا في صلاتكم [وفي رواية: في صفوفكم]، وتراصوا»، وقال أبو خالد: «تراصوا، واعتدلوا»، وفي رواية: «استووا، استووا، وتعادلوا»، وقال حماد بن سلمة: «استووا، وتراصوا».

زاد بعضهم عن هشيم من قول أَنس: فلو ذهبت أفعل هذا اليوم لنفر أحدكم كأنه بغل شموس.

أخرجه البخاري (٧٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠/ ١٣٧٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٢ و١٠٥/ ٨١٤ و٨٤٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٢/ ٨٩٠)، وابن حبان (٥/ ٥٤٧/ ٢١٧٣)، وأحمد (٣/ ١٠٣ و١٢٥ و١٨٢ و٢٢٩ و٢٦٣ و٢٨٦)، والشافعي في السنن (٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤/ ٢٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨/ ٣٥٢٤)، وعبد بن حميد (١٤٠٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٥١)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦ و٣٨١ و٣٨٢ و٤٦٠/ ٣٢٩١ و٣٧٢٠ و٣٧٢١ و٣٨٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٩ - ٧٢٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٨٦/ ٥٦٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠/ ب) و(١١/ أ)، وابن بشران في الأمالي (١٢٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٢/ ٦٧٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٥/ ٨٠٧)، وقال: «حديث صحيح». والذهبي في السير (١١/ ٤٩١ - ٤٩٢)، وفي التذكرة (٢/ ٤٣٧).

قال الشافعي - في رواية حرملة -: «هذا ثابت عندنا، وبهذا نقول» [المعرفة (١/ ٤٩٢)].

وقال البغوي: «قوله:»تراصوا«، أي: تلاصقوا حتَّى لا يكون بينكم فرج، ومنه قوله □: (بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) [الصف: ٤] أي: لاصق البعض بالبعض، وفيه كان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصف».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥٢): «التراصُّ: هو التضامُّ، والتداني، والتلاصق، ومنه قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ٤) [الصف: ٤].

وفي هذا دليل على أن الإمام يُستحبُّ له أن يُقبِل على المأمومين بعد إقامة الصلاة، ويأمرهم بتسوية صفوفهم».

٣ - حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أَنس: أن النبي ﷺ كان يقول: «استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩١ / ٨١٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٣١ / ٨٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠/ ١٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٢٦٨ و٢٨٦)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦ و٢٢٨/ ٣٢٩١ و٣٥١٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٦/ ٨٠٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

• ورواه معمر، عن ثابت، عن أَنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا هذه الصفوف؛ فإني أراكم من خلفي».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤ و٥٤/ ٢٤٢٧ و٢٤٦٣)، وعنه: أحمد (٣/ ١٦١)، وعبد بن حميد (١٢٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٩).

ومعمر متكلم في روايته عن ثابت، ضعفه فيه ابن المديني وابن معين [انظر الحديث المتقدم برقم (٢٠١)]، لكنه هنا تابع حماد بن سلمة على أصل الحديث، وخالفه في لفظه، والمحفوظ: حديث حماد؛ فإنه أثبت الناس في ثابت.

وانظر أيضًا: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٣٣/ ١١٦٢).

***

٦٧٢ - . . . أبو عاصم: حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان: أخبرني عمِّي عُمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيارُكم ألْيَنكم مناكبَ في الصلاة».

قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة.

• حديث ضعيف.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٩/ ١٥٦٦) [بلفظ: «خيركم»، وعنه ابن حبان به]. وابن حبان (٥/ ٥٢/ ١٧٥٦)، والضياء في المختارة (١١/ ١٩٢/ ١٧٩)، والبزار (١١/ ٣٦٨ / ٥١٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨١/ ١٩٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٠١).

قال البزار بعد أن روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجعفر بن يحيى وعمه: من أهل مكة، مستورون».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٣): «عمارة: ليس بقوي».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٥١ / ٨٦٠) بقوله: «وهذا لا أعرفه في هذا الرجل، ولا أدري لمن رآه فيه، وإنما هو مجهول الحال، ومع ذلك فإنه لم يبين حال جعفر بن يحيى بن ثوبان، ابن أخيه، ولا أنَّه من روايته، وهو أيضًا: مجهول الحال كذلك».

وقال عنهما في موضع آخر في حديث آخر (٣/ ١٦٧/ ٨٧٥) بأنهما مجهولان، وكذا في (٥/ ٦٩/ ٢٣١٥).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٠) في جعفر بن يحيى: «قال ابن المديني: مجهول؛ قلت: وعمه ليِّن، فمن مناكير جعفر عن عمه عمارة: عن موسى بن باذان، عن يعلى بن أمية، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:»احتكار الطعام في الحرم إلحاد"، هذا حديث واهي الإسناد»، وقال في عمه عمارة (٣/ ١٧٣): «ما حدث عنه سوى ابن أخيه جعفر بن يحيى؛ لكنه قد وثق»، قلت: فلعله ذهل عن كلامه الأول، أو حكاه كالمستنكر له، ويرجح الوجه الأخير: أنَّه قال عنه في الكاشف (٢/ ٥٣): «وثق، وفيه جهالة» [وانظر: المغني (١/ ١٣٥) و(٢/ ٤٦٠)].

قلت: أما جعفر بن يحيى بن ثوبان: فقد روى عن عمه عمارة بن ثوبان، وعنه: أبو عاصم النبيل، وعبيد بن عقيل الهلالي، قال ابن المديني: «مجهول؛ ما روى عنه غير أبي عاصم»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» [التهذيب (١/ ٣١٤)]، قلت: وقال أبو عاصم مرة: حدثني جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان [عند أبي داود (٥١٤٤)]، فجعله حفيدًا لعمارة، وهذه الرواية شاذة عن أبي عاصم، فقد انفرد بها عنه: محمد بن المثنى، وهو ثقة، وقد خالفه جماعة من الحفاظ فرووه عن أبي عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، يعني: عن عمه، لا عن جده، وهذا ما اعتمده البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في ترجمته، لم يذكروا فيه خلافًا [التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٢)، الثقات (٦/ ١٣٨) و(٨/ ١٦٠)]، وهو الصواب، والحاصل: أنَّه مجهول؛ والله أعلم.

وعمارة بن ثوبان: تفرد بالرواية عنه: ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: «عمارة بن ثوبان لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى»، وقال عبد الحق: «ليس بقوي»، فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال: «إنما هو مجهول الحال» [التهذيب (٣/ ٢٠٧)]، وهو كما قال.

ثم هو قد تفرد به على جهالته: عن عطاء بن أبي رباح: إمام أهل مكة في زمانه، وقد روى عنه من أهل الأمصار أمم، وله أصحاب مكثرون عنه، ففي تفرد مثل هذا عن عطاء: نكارة ظاهرة.

• وقد رُوي من حديث:

١ - ابن عمر:

يرويه حماد بن زيد، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة».

أخرجه البزار (١٢/ ٢١٨/ ٥٩٢٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم [صاعقة، ثقة حافظ، والأقرب أنَّه سمع من عارم قبل اختلاطه. التهذيب (٣/ ٦٣٢)]: نا محمد بن الفضل [عارم، ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد. التهذيب (٣/ ٦٧٥)]: نا حماد به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث».

واختلف فيه على حماد بن زيد:

أ - فرواه محمد بن الفضل السدوسي عارم [ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد]، وعبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]:

عن حماد، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا، كما تقدم.

أخرجه البزار (١٢/ ٢١٨/ ٥٩٢٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٨/ ٣١١٣).

• وتابع حماد بن زيد على هذا الوجه:

إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]: فروياه عن ليث به هكذا.

أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ٨٩)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٨/ ٣١١٣).

ورواه معتمر بن سليمان التيمي [ثقة]، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: ما خطأ رجل خطوة أعظم أجرًا من خطوة أخطأها إلى ثلمة صف يسدها. موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦/ ٢٤٧١).

وكل من رواه عن ليث: بصريون.

ب - خالف الثقاتَ من أصحاب حماد بن زيد: ليثُ بن حماد [الصفار: قال الخطيب: «كان صدوقًا»، وله أوهام ذكرها الدارقطني في العلل. علل الدارقطني (٧/ ٣٥/ ١١٨٩) و(١٢/ ١٥/ ٢٣٥٠)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٦)، بيان الوهم (٢/ ٣١٧/ ٣٠٩)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٠٥)]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكبًا في الصلاة، وما من خطئ أعظم أجرًا من خطوةٍ مشاها رجلٌ إلى فرجةٍ في صفٍّ فسدَّها».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٦ و٢٥٤/ ٥٢١٧ و٥٢٤٠)، وفي الكبير (١٢/ ٤٠٥/ ١٣٤٩٤)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٧٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا ليث بن حماد».

وهذا وهم من ليث بن حماد الصفار، والصواب: رواية أصحاب حماد بن زيد الثقات عنه، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الدارقطني في رواية القواريري: «وهو أشبه بالصواب».

• وعليه: فإن إسناد حديث ابن عمر هذا: إسناد مدني، ثم كوفي، ثم بصري، ضعيف؛ لأجل ليث بن أبي سليم، فإنه: ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه، وقد اختلف عليه فيه.

• ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنَّه قال: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة».

أخرجه السرقسطي في الدلائل (١/ ٢٩٧/ ١٥١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٢/ ٥٢٩١).

من طريق: محمد بن عبد الله الرُّزِّي [ثقة. التهذيب (٣/ ٦١٩)]، قال: نا عاصم بن هلال، قال: نا أيوب به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عاصم بن هلال».

وهذا حديث منكر؛ لا يُعرف من حديث أيوب السختياني، تفرد به عنه: عاصم بن هلال البارقي، وهو ليس بالقوي، حدث بأحاديث مناكير عن أيوب [التهذيب (٢/ ٢٦٠)]، والحديث قد رواه جماعة من أصحاب أيوب المكثرين عنه: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد، فرووه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، كما تقدم ذكره، ولو كان عند أيوب لكانوا أولى الناس به أن يرووه عنه، والله أعلم.

• نرجع بعد ذلك إلى حديث ليث، لنذكر الاختلاف فيه عليه:

فقد رواه: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد [البصريون]: عن ليث بن أبي سليم [الكوفي]، عن نافع، عن ابن عمر، كما تقدم ذكره.

وخالفهم: عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي، أبو حفص الأبار الحافظ.

٢ - فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

يرويه عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار [كوفي، ثقة]، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن [هو: ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ثقة]، عن أمه [فاطمة بنت الحسين: ثقة، ولم تدرك جدتها فاطمة]، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة» زاد في رواية: «وأكرمكم للنساء».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٩).

هكذا رواه عن ليث: أهل بلده بهذا الإسناد، ورواه الغرباء عن ليث عن نافع عن ابن عمر، والذي يظهر في أنَّه اضطراب من الليث نفسه، فهو حديث مضطرب، والله أعلم.

٣ - زيد بن أسلم مرسلًا:

رواه معمر بن راشد، وحفص بن ميسرة العقيلي [وهما ثقتان]:

عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٨/ ٢٤٨٠).

وهذا مرسل أو معضل؛ فإن زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، روى عن بعض الصحابة، وكان يرسل، وهو مكثر عن التابعين، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢١٨/ ٣١١٣).

• والحاصل: أن حديث الباب لا يصح، إذ إن ضعفه لشديد، ولا تصلح معه هذه الشواهد، والله أعلم.

قوله: «ألينكم مناكب»، قال السرقسطي: «يريد أشدكم تواضعًا، وأقلكم التفاتًا، وأسكنكم حركة»، وانظر هذا المعنى عند أبي عبيد في غريب الحديث (٥/ ٨٩)، وترجم للحديث ابن المنذر بقوله: «ذكر فضل تليين المناكب في الصلاة، وفضل توسيع

الرجل للداخل في الصلاة»، وفسره ابن حبان بالسكون والخشوع، فترجم له بقوله: «ذكر البيان بأن من كان في صلاته أسكن، ولله أخشع: كان من خير الناس»، وقال ابن الأثير في النهاية: «وهو بمعنى السكون والوقار والخشوع»، وقال في موضع آخر: «أراد لزوم السكينة في الصلاة، وقيل: أراد ألا يمتنع على من يجيء ليدخل في الصف لضيق المكان بل يمكنه من ذلك» [وانظر: الفائق (٣/ ٣٣٩)، جامع الأصول (٥/ ٦١١)، النهاية (٤/ ٢٨٦) و(٥/ ١١٢)].

• قال المزي في تحفة الأشراف (١١/ ١٤٣/ ١٥٥٦٠): «د حديث:»خطوتان: إحداهما: هي أحب الخطى إلى الله ... «الحديث.

في الصلاة عن عمرو بن عثمان، عن بقية بإسناد الَّذي قبله.

(ك) هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: يعني أن أبا داود رواه - في رواية أبي الحسن بن العبد - عن عمرو بن عثمان، عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

خالف عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [وهو: صدوق، يحفظ]:

أبو عتبة أحمد بن الفرج [ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق». التهذيب (١/ ٤٥)، اللسان (١/ ٥٧٥)]: ثنا بقية بن الوليد: ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «خطوتان: إحداهما: أحب الخطا إلى الله □، والأخرى: أبغض الخطا إلى الله، فأما الخطوة التي يحبها الله ﷺ: فرجل نظر إلى خلل في الصف فسدَّه، وأما التي يبغض الله: فإذا أراد الرجل أن يقوم مدَّ رجله اليمنى، ووضع يده عليها، وأثبت اليسرى، ثم قام».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢)، وعنه: البيهقي (٢/ ٢٨٨) [وانظر: الإتحاف (١٣/ ٢٣٣/ ١٦٦٣٥)، فمنه يصحح].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج ببقية في الشواهد، ولم يخرجاه، فأما بقية بن الوليد فإنه إذا روى عن المشهورين فإنه: مأمون مقبول».

وتعقبه الذهبي بقوله: «لا؛ فإن خالدًا عن معاذ: منقطع».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤/ ١٦٦٣٥): «علته الانقطاع بين خالد ومعاذ، وإنما استشهد مسلم ببقية في شيء يسير مع كثرة حديثه، وقد أُمن تدليسه؛ لتصريحه في هذا بالتحديث، لكن يُنظر في حديث بحير عن خالد؛ لأنَّ بقية كان يسوِّي، وعلى تقدير أن مسلمًا يخرج لبقية في المتابعات، لا يعم جميع حديثه؛ إلا إن توبع من جهة يُوثَق بها، وهذا الحكم غريب جدًّا، فكيف يكون أصلًا يحتج به على شرط الصحيح!؟، ومع ذلك في أحمد بن الفرج مقال».

قلت: رواية عمرو بن عثمان بإبهام الصحابي هي المحفوظة عن بقية، فتبقى على الانقطاع أيضًا؛ فإن خالد بن معدان كان يرسل كثيرًا، ولم يصرح بسماعه من الصحابي المبهم، فهذه علة الحديث، والله أعلم.

وأما بحير بن سعد السحولي فإنه: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثًا عن خالد بن معدان، كما أن بقية معروف بالرواية عن بحير بن سعد، مكثر عنه، حتَّى إن شعبة طلب من بقية أن يكتب له حديث بحير، مما يدل على اختصاص بقية ببحير، وبقية بن الوليد: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)، [سؤالات أبي داود (٢٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٨/ ٣١٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧ و١٥٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٥) و(٢/ ٤١٢ و٤٣٤)، تاريخ ابن عساكر (١٠/ ٣٣٦ و٣٤٣)، السير (٨/ ٥١٨)].

والحاصل: فإنه حديث ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

• ونختم الباب بذكر الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف مما لم يأت على ذكره أبو داود في هذا الباب:

١ - عن أبي هريرة:

وله عنه طرق منها ما يرويه:

أ - عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، منها: وقال: «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، وفي رواية: «أقيموا الصفوف؛ فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤/ ٢٤٢٤)، ومن طريقه: البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٩/ ١٣٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٧/ ٩٦٩)، وابن حبان (٥/ ٥٥١/ ٢١٧٧)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦)، والبيهقي (٣/ ٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢١ - ٤٢٢/ ٨٥٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وهو في صحيفة همام برقم (٤٤).

ب - ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمَعِلِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! إني لأنظر إلى ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يديَّ؛ فسوُّوا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم».

أخرجه ابن حبان (١٤/ ٢٥٠/ ٦٣٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٤ و٣١٩ و٥٠٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٩ / ٣٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٤٠) (٣/ ٢١٦/ ٣٥٦٠ - ط عوامة)، والبزار (١٥/ ٩٨ / ٨٣٧٧) (١/ ٢٤٥/ ٥٠٤ - كشف)، وأبو بكر الخلال في السنة (١/ ١٩٧ - ١٩٨/ ٢١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٧٩٧ و٢٨٠٨)، وابن عساكر في المعجم (٢٩٦).

قال أبو القاسم البغوي: «عجلان الَّذي روى عنه ابن أبي ذئب هو: عجلان مولى المشمعل، وليس هو أبو محمد بن عجلان، لا نعلم روى عن هذا غير ابن أبي ذئب.

حدثني صالح: حدثني علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: قلت لابن أبي ذئب: عجلان هذا هو أبو محمد بن عجلان؟ فقال: لا»، وبهذا قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن حبان [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٩٠/ ٨٥٢)، سؤالات أبي داود (٣٣ و١٤٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٦١)، المراسيل (٧٢٣ و٧٢٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨)، الثقات (٥/ ٢٧٨)، التهذيب (٣/ ٨٣)].

قلت: وهذا إسناد مدني لا بأس به، وقد سمع عجلان مولى المشمعل من أبي هريرة، كما وقع عند أحمد (٢/ ٤٢٨ و٤٧٣) بإسناد صحيح [وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٦١)].

ج - محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال للناس: «أحسنوا صلاتكم؛ فإني أراكم من خلفي، كما أراكم أمامي».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٣).

وهذا إسناد مدني جيد.

د - كلثوم بن محمد بن أبي سدرة: ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن من حسن الصلاة إقامة الصف».

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٧٥/ ٣٩٢)، وأبو يعلى (١١/ ٣٢٩/ ٦٤٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٠٧/ ٢٣٤٦).

ولا يتابع عليه عن عطاء، فإن كلثوم هذا: قال أبو حاتم: «يتكلمون فيه»، وقال ابن عدي: «يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل و[عن] غيره بما لا يتابع عليه»، ثم ساق له عدة أحاديث بهذا الإسناد ثم قال: «وهذه الأحاديث وإن كانت مراسيل: فليس يحدث بها عن عطاء الخراساني غير كلثوم هذا»، ويعني بقوله: مراسيل: أن عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عن غير عطاء الخراساني» [الكامل (٦/ ٧٢)، اللسان (٦/ ٤٢٣)]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهم كثيرًا، يرسل ويدلس، ولم يسمع من أبي هريرة [انظر: المراسيل (١٥٦)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)].

فهو إسناد ضعيف جدًّا.

هـ - زهير بن محمد الخراساني، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة، خير صفوف الرجال في الصلاة أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء في الصلاة آخرها، وشرُّها أولها».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٥٢/ ٢١٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٨٥).

ويأتي تفصيل القول فيه قريبًا - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن برقم (٦٧٨).

٢ - عن أَنس بن مالك:

يرويه سعيد بن عبيد الطائي، وأخوه عقبة بن عبيد: عن بُشير بن يسار الأنصاري، عن أَنس بن مالك:

ولفظه عند البخاري: سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أَنس بن مالك: أنَّه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئًا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

وفي رواية عقبة: قلت لأنس بن مالك: ما أنكرت من حالنا في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أنكرت أنكم لا تتمون الصفوف.

أخرجه البخاري (٧٢٤)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٢/ ٣٢٢٦)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ٣١١ - ٣١٢).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٦٠): «وفي هذا الحديث: دليل على أن تسوية الصفوف كان معروفًا في عهد النبي ﷺ، وأن الناس غيروا ذلك بعده.

والظاهر: أن أَنس بن مالك إنما قال هذا في أوائل الأمر، قبل أن يؤخر بنو أمية الصلوات عن مواقيتها، فلما غير بنو أمية مواقيت الصلاة، قال أَنس: ما أعرف شيئًا مما كان على عهد النبي ﷺ، قيل له: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد صنعتم فيها ما صنعتم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٠): «هذه المقدمة لأنس غير المقدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر؛ فإن ظاهر الحديث فيها أنَّه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى، وهذا الإنكار أيضًا غير الإنكار الَّذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها، حيث قال: لا أعرف شيئًا مما كان على عهد النبي ﷺ إلا الصلاة، وقد ضُيِّعت، فإن ذاك كان بالشام، وهذا بالمدينة، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن».

٣ - عن أبي مسعود البدري:

يرويه الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الدين يلونهم، ثم الذين يلونهم»

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٢)، ويأتي تخريجه قريبًا - إن شاء الله تعالى - عند أبي داود برقم (٦٧٤).

٤ - عن عبد الله بن مسعود:

يرويه يزيد بن زريع: حدثني خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الدين يلونهم - ثلاثًا -، [ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم]، وإياكم وهيشات الأسواق».

أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٣)، ويأتي تخريجه قريبًا - إن شاء الله تعالى - عند أبي داود برقم (٦٧٥).

• ولابن مسعود فيه حديث آخر:

يرويه شريك بن عبد الله النخعي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهن، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: لقد رأيتُنا وما تُقام الصلاة حتَّى تَكامل بنا الصفوف.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥٥ و١٥٦/ ٧٠٦ و٧٠٧)، الطبراني في الكبير (٩/ ١١٩/ ٨٦٠٥).

وهذا الحديث قد رواه جماعة من الثقات عن علي بن الأقمر فلم يأتوا بهذه الزيادة التي تفرد بها شريك، وهو سيء الحفظ، فهي زيادة شاذة، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود هذا تقدم تخريجه وتفصيل القول فيه برقم (٥٥٠).

٥ - عن أبي موسى الأشعري:

يرويه قتادة، عن يونس بن جُبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفتل قال: إن نبي الله ﷺ خطب لنا، فبيَّن لنا سُنَّتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم».

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٤) في حديث طويل، سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس.

٦ - عن عائشة:

روى إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف، ومن سدَّ فُرجة رفعه الله بها درجة».

أخرجه ابن ماجة (٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٨٩).

ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، فقد وهم في وصله، إنما هو مرسل.

فقد رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن هشام، عن أبيه، قال: كان يقال ذلك، يعني: «من سدَّ فرجة في صفٍّ رفعه الله بها درجة، أو بنى له بها بيتًا في الجنّة».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٥).

وسئل أبو حاتم عن حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو عروة: إن النبي ﷺ: مرسل؛ وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير» [العلل (١/ ١٤٨/ ٤١٥)].

وأما ما رواه الحسين بن حفص الأصبهاني، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف». فلم يأت بهذه الزيادة في سد الفرج.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٣٧/ ٢١٦٤).

فسيأتي تخريجه والكلام عليه قريبًا - إن شاء الله تعالى - تحت الحديث الآتي برقم (٦٧٦)، وفيه كان العلة الثانية لحديث ابن عياش هذا [وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٠٩/ ٣٥٦٤)].

• وروى أحمد بن محمد القواس، قال: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتًا في الجنّة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٦١/ ٥٧٩٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المقبري إلا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب إلا مسلم بن خالد، تفرد به: أحمد بن محمد القواس».

قلت: أحمد بن محمد بن علقمة بن نافع بن عمر بن صبح بن عون، أبو الحسن النبال المكي، المعروف بالقواس، إمام مكة في القراءة، قرأ عليه قنبل وغيره: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» [الثقات (٨/ ١٠)، تاريخ الإسلام (١٨/ ١٤٦)، غاية النهاية (٥٣)، التقريب (٥٤)]، وشيخه مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه: ليس بالقوي، كثير الغلط [انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره].

خالفه وكيع وابن وهب فأرسلاه، وهو الصواب:

رواه وكيع، وابن وهب [هما ثقتان حافظان]:

عن ابن أبي ذئب، عن [سعيد] المقبري، عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سدَّ فرجةً في صف رفعه الله بها [في الجنّة] درجة، أو بنى له بها بيتًا في الجنّة».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٤).

• وهم فيه بعضهم على وكيع:

فرواه المحاملي في الأمالي (٢٢١ - رواية ابن مهدي الفارسي) (٣٧/ أ)، قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي [ثقة ثبت]، قال: ثنا يحيى بن حسان [التنيسي: ثقة]، قال: ثنا وكيع، عن ابنِ أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من سدَّ فُرجة بنى الله له بيتًا في الجنّة، ورفعه بها درجةً».

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٠٩/ ٣٤٥٧): «وقول ابن وهب: أشبه بالصواب».

قلت: وهو المحفوظ عن وكيع، هكذا رواه عنه مرسلًا: أبو بكر بن أبي شيبة، وهو أثبت وأحفظ من يحيى بن حسان التنيسي، ويحيى وهم فيه في موضعين: الأول: قوله: عن الزهري، وإنما هو: عن سعيد المقبري، والثاني: وصله، وهو مرسل؛ والله أعلم.

٧ - عن جابر بن عبد الله:

يرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام الصلاة إقامة الصف».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤/ ٢٤٢٥)، وعنه: أحمد (٣/ ٣٢٢)، وأبو يعلى (٤/ ١٢٢/ ٢١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٣/ ١٧٤٤)، وفي الأوسط (٣/ ٢٢٤/ ٢٩٨٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عقيل إلا معمر، ولا يُروى عن جابر إلا من هذا الوجه».

• واختلف فيه على ابن عقيل:

أ - فرواه معمر بن راشد [ثقة]، عنه به هكذا.

ب - ورواه زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن أبي بكير. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، في حديثه عن ابن عقيل شيء. التهذيب (٣/ ٢٤)]:

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسُدُّوا الفُرَج، فإني أراكم من وراء ظهري».

أخرجه أحمد (٣/ ٣) مطولًا. وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨١٩)، وعبد بن حميد (٩٨٤) مطولًا. والحارث بن أبي أسامة (١٥٣ - زوائده) مطولًا. وأبو يعلى (٢/ ٥٠٧/ ١٣٥٥) مطولًا. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٩/ ١٩٨٢)، وابن بشران في الأمالي (٦٠٩)، والبيهقي (٢/ ١٦) مطولًا.

وهذا طرف من حديث طويل، تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٧٢)، الشاهد (٤/ هـ)، وتحت الحديث رقم (٦٠٧)، وخرجته تحت الحديث رقم (٦٣٠)، الشاهد الثاني. واقتصرت هنا على موضع الشاهد.

• ورواه الضحاك بن مخلد: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج؛ فإني أراكم من وراء ظهري».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٣/ ١٥٤٨)، وابن حبان (٢/ ١٢٧/ ٤٠٢) مطولًا.

وهو: حديث غريب من حديث الثوري، تفرد به عنه أبو عاصم النبيل، وقد أنكر عليه.

قال الإمام أحمد: «هذا باطل، ليس هذا من حديث عبد الله بن أبي بكر؛ إنما هذا حديث ابن عقيل»، قال ابنه عبد الله: «وأنكره أبي أشد الإنكار» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٧/ ٣٦٣٣)].

وقال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى، روى هذا الحديث عن ابن عقيل: زهير وعبيد الله بن عمرو» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠/ ٥٤)].

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الثوري إلا أبو عاصم، وأظن عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل».

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٥)، الشاهد الثاني، فقد خرجت هذا الحديث فيه مطولًا، فراجعه هناك.

وخلاصة ما ذهبت إليه: أنَّه حديث ضعيف؛ لاضطراب ابن عقيل فيه، والله أعلم.

٨ - عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد [مجهول]: عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يضحك الله إلى ثلاثةٍ: القوم إذا صفُّوا في الصلاة، وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه، وإلى الرجل يقوم في سواد الليل». بألفاظ متقاربة.

أخرجه ابن ماجة (٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩ / ٣٥٣٨) و(٤/ ٢٠٢/ ١٩٣١٧)، وعثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على بشر المريسي (٢/ ٧٨٣ - ٧٨٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٠)، وفي السنة (٥٦٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٥٢٤/ ١٢٠٤)، وابن نصر في قيام الليل (٣٤ - مختصره)، والآجري في الشريعة (٢٧٨ - ٢٧٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٤٠٩ - ٤١٠/ ٩٨٥)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٩٧٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٢/ ٩٢٩)، والذهبي في السير (٦/ ٢٨٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو الوداك جبر بن نوف: صدوق يهم، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٤/ ٢٤)].

• وله فيه حديث آخر: تقدم ذكره في حديث جابر السابق.

٩ - عن ابن عباس:

قال الطبراني في الكبير (١١/ ١٠٤ و١١٣/ ١١١٨٤ و١٢١٤ ١): حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي [قال الخطيب: «ما علمت من حاله إلا خيرًا»، روى عنه جماعة منهم: العقيلي وابن قانع والطبراني. تاريخ بغداد (١٠/ ١٤٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢١٥)]: ثنا الحكم بن موسى [أبو صالح القنطري: صدوق]: ثنا مسلمة بن علي: ثنا ابن جريج، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من نظر إلى فُرجةٍ في صفٍّ فليسُدَّها [وقال مرة: فليسترها] بنفسه؛ فإن لم يفعل فمرَّ مارٌّ فلْيتَخطَّ [وقال مرة: فليطأ] على رقبته؛ فإنه لا حُرمةَ له».

قلت: هذا حديث باطل؛ مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث، حديثه لا شيء، لا يُشتغل به [التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٩/ ١٠٤)]، وقد تفرد عن ابن جريج بهذا الإسناد الصحيح كالشمس.

• وله في التحذير من الفُرَج حديث آخر، ولا يصح أيضًا:

رواه حفص بن غياث [ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويُتقى بعض حفظه، ورواه عنه: محمد بن بكير الحضرمي: صدوق يغلط، صاحب غرائب. التهذيب (٣/ ٥٢٤)]، ومحمد بن خالد الوهبي [لا بأس به]:

عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إيَّايَ والفُرَج» يعني: في الصلاة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٨/ ١١٤٥٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٤٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٨٣/ ٢٧٠٠)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤١/ ٣٩٤).

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، وقال: ابن جريج لا يحتمل هذا، يعني: لا يحتمل رواية مثل هذا الحديث بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن خالد الوهبي عنه»، قلت: تابعه حفص، لكنه غريب من حديثه.

وقد رواه اثنان من أصحاب ابن جريج فأرسلاه:

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٧/ ٢٤٧٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إياكم والفُرَج» يعني: في الصف، قال عطاء: وقد بلغنا: أن الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها.

ورواه وكيع [ثقة حافظ]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والفُرَج» يعني: في الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٣).

ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٨/ ١١٤٥٣)، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إياكم والفرج، يعني: في الصلاة، ولم يرفعه.

وأخاف أن يكون هذا من أوهام إسحاق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، والله أعلم، والمرسل أصح، تتابع عليه اثنان.

١٠ - عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي:

يرويه محمد بن يونس الكديمي [وهو: كذاب، يُتهم بوضع الحديث. التهذيب (٣/ ٧٤١)]: ثنا حميد بن أبي زياد الصائغ [شيخ بصري ليس بالمشهور، يخطيء ويخالف. الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٣)، الثقات (٨/ ١٩٦)، علل الدارقطني (٦/ ٢٤٦)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٦٢١)]: ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من سد فرجة في الصف: كتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة، ومحى عنه بها سيئة».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٥١ - ٢٨٥٢/ ٦٧١٩).

قلت: وهذا باطل من حديث شعبة؛ فكيف يتفرد به عنه مثل هذا الصائغ، لا سيما وفي إسناده الكديمي.

ورواه البزار (١٠/ ١٥٩ - ١٦٠/ ٤٢٣٢)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن مأمول الوراق، قال: نا يحيى بن السكن، قال: نا أبو العوام - وأظنه: صدقة بن أبي سهل -، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من سد فرجة في الصف غفر له».

قال البزار: «وهذا الحديث لم نسمعه إلا من عبد الرحمن بن الأسود، وكان من أفاضل الناس».

قلت: إن كان هو صدقة بن أبي سهل؛ فهو في عداد المجهولين، وابن معين إنما وثق صدقة أبا سهل الهنائي [انظر: تعجيل المنفعة (٤٧٠)]، لكن يحيى بن السكن معروف بالرواية عن أبي العوام عمران بن داور القطان، وهو بكنيته أشهر، فالأقرب عندي أنَّه عمران، وهو: صدوق، كثير الوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)، [انظر: الآحاد والمثاني (٢/ ١٢٢/ ٨٣١)، تفسير الطبري (١٥/ ١٠٥)، معجم الطبراني الأوسط (٨/ ١٣/ ٧٨٥٧)، المعجم الكبير (٤٨/ ١١٨/ ٣١٦)، سنن الدارقطني (١/ ٣١٦)].

ويحيى بن السكن: ضعيف؛ يتفرد عن أبي العوام وشعبة بما لا يتابع عليه، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال في العلل: «ضعيف الحديث»، وضعفه صالح جزرة، قال: «بصري، كان يكون بالرقة، وكان أبو الوليد يقول: هو يكذب، وهو شيخ مقارب»، وقال مرة: «لا يسوي فلسًا»، وله أوهام يخالف فيها الثقات، فالعجب بعد ذلك من ذكر ابن حبان له في الثقات

[الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥)، العلل (٢/ ٥٧/ ١٦٥٧)، الثقات (٩/ ٢٥٣)، علل الدارقطني (٥/ ٢٩٨/ ٨٩٧) و(١٠/ ٨٩/ ١٨٨٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٤٦/ ٢٨٥٨) و(٥/ ١٠٦/ ٤٨٢٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٦)، اللسان (١/ ٢٣٣) و(٨/ ٤٤٧)].

وعبد الرحمن بن الأسود بن مأمول الوراق: روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يُذكر بجرح أو تعديل [التهذيب (٢/ ٤٨٨)، كما إلا ما قال البزار، ولا يغني في توثيقه شيئًا؛ ففي تفرده بمثل هذا غرابة شديدة، وهو حديث منكر، والله أعلم.

١١ - عن بلال:

قال الطبراني في الصغير (٢/ ١٨٠ / ٩٨٨): حدثنا محمد بن علي بن خلف الدمشقي [روى عنه جماعة، ولم يُذكر بجرح ولا تعديل. تاريخ دمشق (٥٤/ ٣١١)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٨١)]: حدثنا أحمد بن أبي الحواري [ثقة]: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال، قال: كان النبي ﷺ يسوي مناكبنا [وأقدامنا] في الصلاة.

قال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلا ابن نمير، تفرد به: أحمد بن أبي الحواري، ولا يروى عن بلال إلا بهذا الإسناد».

ورواه من طريق الطبراني: أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣١٢).

• خالفه في رفعه فأوقفه، وهو الصواب:

أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، عن سويد، عن بلال، قال: كان يُسوِّي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة. يعني: بلالًا، موقوف عليه فعله [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢١٠)، وقد صحح الموقوف].

ورواه مسدد في مسنده (٣/ ٦٥٨/ ٣٩٨ - مطالب)، قال: حدثنا يحيى [هو: ابن سعيد القطان]، عن سفيان [هو: الثوري]: حدثني عمار [هو: ابن معاوية الدهني، وهو: ثقة]، عن عمران [هو: ابن مسلم الجعفي الكوني: ثقة]، عن سويد بن غفلة، قال: كان بلال يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا لإقامة الصف.

فهو موقوف على بلال بإسناد صحيح؛ وهِم فيه من رفعه.

١٢ - عن علي بن أبي طالب:

قال الطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٤/ ٥١٢١): حدثنا محمد بن هشام المستملي [المعروف بابن أبي الدميك: لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٧٦)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٦١)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٩٣)]، قال حدثنا سريج بن يونس [ثقة]، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «استووا؛ تستوي قلوبكم، وتماسُّوا تراحموا».

قال سريج: تماسوا يعني: ازدحموا في الصلاة، وقال غيره: تماسوا: تواصلوا.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا مجالد، ولا عن مجالد إلا أبو خالد الأحمر، تفرد به: سريج بن يونس، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد».

سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «رفعه أبو خالد الأحمر عن مجالد، قاله سريج بن يونس عنه، وخالفه شريك وغيره، رووه عن مجالد موقوفًا، وهو الصحيح» [العلل (٣/ ١٨١ / ٣٤٥)].

قلت: رواية شريك أخرجها أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٩٢١)، عن علي، عن شريك، عن مجالد، عن عامر، عن الحارث، قال: كان عليٌّ يسوِّي صفوفنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، تماسوا تزاحموا.

وأخاف أن يكون الوهم في رفعه من سريج بن يونس، أو ممن هو دونه:

فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، وأصحاب علي، قالوا: كان علي يقول: استووا؛ تستوي قلوبكم، وتراصُّوا تراحموا. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠ / ٣٥٣٣).

والحاصل: أنَّه موقوف على عليٍّ بإسناد ضعيف؛ لأجل الحارث ومجالد.

١٣ - عن أبي أمامة:

يرويه بكر بن مضر [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «لَتُسَوُّن الصفوف، أو لَتُطْمَسَنَّ وجوهُكم، أو لَتُغْمَضنَّ أبصارُكم، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُكم».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨)، والروياني (١٢٠٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٣/ ٧٨٥٩).

وهذا إسناد واهٍ جدًّا، قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم»، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني [التهذيب (٣/ ١٥)، المجروحين (٢/ ٦٣)].

• وأما بقية الأحاديث في وصل الصفوف فسيأتي تخريجها والكلام عليها قريبًا - إن شاء الله تعالى - تحت الحديث الآتي برقم (٦٧٦).

• ومن فقه أحاديث الباب:

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٥): «تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأنَّ إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض».

قال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٤٧) شارحًا حديث أبي هريرة: «هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنَّه لو كان فرضًا لم يقل ﷺ:»فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة«؛ لأنَّ حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودل هذا على أن قوله في حديث أَنس:»فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة«، أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥٩): «في حديث أبي هريرة: أن إقامة الصف من حسن الصلاة، والمراد: أن الصف إذا أقيم في الصلاة كان ذلك من حسنها، فإذا لم يقم نقص من حسنها بحسب ما نقص من إقامة الصف.

وفي حديث أَنس: أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، والمراد بإقامتها: الإتيان بها على وجه الكمال.

ولم يذكر في القرآن سوى إقامة الصلاة، والمراد: الإتيان بها قائمة على وجهها الكامل.

وقد صرح في هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها، فإذا لم تسو الصفوف في الصلاة نقص من إقامتها بحسب ذلك أيضًا، والله أعلم».

قلت: ويمكن أن يستدل على الوجوب بحديث النعمان بن بشير: «أقيموا صفوفكم» ثلاثًا، «والله لَتُقيمُنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين قلوبكم»، وفي رواية: «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهكم»، وبحديث البراء وأبي مسعود وابن مسعود: «استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم».

فإذا كان عدم تسوية الصفوف وإقامتها يؤدي إلى اختلاف القلوب والوجوه، ومن ثم تنافرها، وتباغضها، فإن اختلاف الظواهر سبب في اختلاف البواطن، وهذا أمر مذموم شرعًا، وقد تضافرت نصوص الشرع على الحث على تآلف القلوب، وتآخيها، واجتماعها، واعتصامها بحبل الله، والتحذير من التباغض والتدابر والتفرق والاختلاف والتنازع والقطيعة، فلما كانت النتيجة والغاية محرمة، حرم السبب الموصل إليها، ودل ذلك على وجوب تسوية الصف، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٧): «وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام»، وإن كان ابن حجر يذهب إلى القول بالاستحباب، لا بالوجوب.

وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، المغني (١/ ٢٧٥)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٠٧)، بسط الكف في إتمام الصف (١٢)، وغيرها.

• وفي نهاية هذا الباب نلخص بعض ما جاء فيه من أحكام وسنن:

• أولًا: نذكر بعض الأحكام والسنن التي اشتملت عليها أحاديث الباب، فمنها:

١ - إتمام الصف الأول، فالذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر [لحديث جابر بن سمرة (٦٦١)، وحديث أَنس (٦٧١)].

٢ - التراص في الصف، وهو التقارب والتضام والتلاصق، وسدُّ الخلل [لحديث جابر (٦٦١)، وحديث النعمان بين بشير (٦٦٢)، وحديث أَنس (٦٦٧)].

٣ - تسوية الصفوف وإقامتها، كما تُسوى القِداح، والمحاذاة بالأعناق والمناكب والأكعب، وعدم اختلاف الصدور بالتقدم والتأخر [لحديث النعمان (٦٦٢ و٦٦٣)، وحديث أَنس (٦٦٧)، وحديث أبي هريرة وأبي مسعود وابن مسعود وغيرها].

٤ - إقبال الإمام بوجهه على المأمومين بعد الإقامة؛ فيأمرهم بتسوية الصفوف [لحديث أَنس، والنعمان (٦٦٣)].

٥ - على الإمام أن يسوي الصفوف بنفسه، أو يبعث من ينوب عنه في ذلك [لحديث النعمان (٦٦٣ و٦٦٥)، ولفعل عمر وعثمان وبلال].

٦ - لا يكبر الإمام حتَّى تستوي الصفوف [لحديث النعمان (٦٦٥)].

٧ - أن يقف خلف الإمام أولو الأحلام والنهى، وأهل العلم والفضل، وذلك بالسبق إلى الصف الأول خلف الإمام، فإن سبقهم من ليس أهلًا لهذا المحل أُخِّر، وقاموا مقامه [لحديث أبي مسعود، وابن مسعود، وفعل أبي بن كعب، وسيأتي (٦٧٥)].

• ثانيًا: من الألفاظ التي ثبتت في السنة، مما يقوله الإمام للمأمومين، بحسب ورودها في البحث:

١ - «أقيموا صفوفكم» ثلاثًا، «والله لتُقيمُنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين قلوبكم».

٢ - «أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا».

٣ - «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين وجوهكم».

٤ - «عبادَ الله! لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالِفنَّ الله بين وجوهكم».

٥ - «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكتَه يُصلُّون على الصفوف الأُوَل».

٦ - «سووا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

٧ - «لا تختلف صفوفُكم فتختلف قلوبُكم، إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأُوَل».

٨ - «استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم».

٩ - «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، ... فإن الشيطان يدخل من خَلَل الصف كأنها الحَذَفُ».

١٠ - «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

١١ - «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

١٢ - «إن من حسن الصلاة إقامة الصف».

١٣ - «أتِمُّوا الصف المُقدَّم، ثم الَّذي يليه، فما كان من نقصٍ؛ فليكن في الصفِّ المؤخَّر».

١٤ - «أتموا الصف الأول، ثم الَّذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر».

١٥ - «أتموا الصفوف».

١٦ - «أقيموا الصفوف».

١٧ - «اعتدلوا في صفوفكم، وتراصوا».

١٨ - «استووا، استووا، استووا.

١٩ -»أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة«.

٢٠ -»أقيموا الصفوف؛ فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة«.

٢١ -»سوُّوا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم«.

٢٢ -»أحسنوا صلاتكم«.

٢٣ -»استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الدين يلونهم«.

٢٤ -»ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم - ثلاثًا -، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق".

• ومما ثبت عن الصحابة في ذلك:

١ - عن عبد الله بن مسعود، قال: سوُّوا صفوفكم؛ فإن الشيطان يتخلَّلها كالحذف، أو كأولاد الحذف.

٢ - أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الَّذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر، حتَّى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

***